هذه الفوائد الممتازة في صلوة
الجنازة للسيوطي رح

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وقع سؤال عن الجنازة
اذا صلي عليها اولا ثم حضر من لم يصل صلة فهل تكون الصلوة
فرضا او نفلا فاجبت بانها فرض هذا هو المنقول فسئلت
عن تحرير ذلك من حيث النظر فان ذلك مشكل فان الفرض
سقط بالصلوة الاولى فكيف توصف الثانية بانها فرض فوضعت
هذه الكراسة لتحرير ذلك وسميتها الفرائد المختارة في صلوة
الجنازة وبدأ بذكر النقول في ذلك قال الرافعي اذا اقيمت
صلوة الجنازة في جماعة ثم حضر آخرون فلهم ان يصلوا عليها
افرادا او في جماعة اخرى وتكون صلوتهم فرضا في
حقهم كما انها فرض في حق الاولين بخلاف من صلها
مرة لا يستحب له اعادتها فان اعاد يكون تطوعا وهذه الصلوة
لا تطوع فيها فان كان قد صلى مرة واعادها في جماعة لم يستحب له
في اظهر الروايتين ولا فرق بين ان يكون حضور الآخرين قبل
الدفن او بعده ولا يشترط ظهور الميت وخالف الامام ابو حنيفة
في الحالين اما قبل الدفن فلانه عنده لا يصلى على الميت مرتين اما بعده فلان

عنده لا يصلى على القبر الا اذا دفن ولم يصل عليه وساعد الامام ابا حنيفة
الامام مالك في الفصلين هذا كلام الرافعي قال النووي في شرح
المهذب اذا صلى على جنازة جماعة او واحد ثم صلت عليه اخرى صلوة
صلوة الجميع تقع فرضا قال صاحب التتمة تنوى الطائفة الثانية
بصلاتهم الفرض فان فعل غيرهم اسقط الحرج لا الفرض وبسط
امام الحرمين هذا بسطا حسنا فقال اذا صلى على الميت جمع يقع الكفاية
بعضهم بالذي ذهب اليه الائمة ان صلوة كل واحد منهم يقع فريضة
اذ ليس بعضهم باولى بوصفه بالقيام بالفرض من بعض فوجب الحكم بالفريضة
للجميع وقال ويحتمل ان يقال هو كايصال النوافل الى راسه وفعله
وقد اختلفوا في ان الجميع فرض او الفرض ما يقع عليه الاسم فقط ولكن
قد يتخيل الفطن فرقا ونقول مرتبة الفرضية فوق مرتبة السنة و
كل مصل في الجمع الكثير ينبغي ان لا يحرم مرتبة الفرض وقد قام بما امر به
وهذا لطيف لا يقع مثله في المسح قال ثم قال الائمة اذا صلت طائفة ثانية
كان كصلاتهم مع الاولين في جماعة واحدة هذا كلام امام الحرمين
واقتصر في شرح المهذب وقال في شرح المهذب قبل ذلك ما نصه اذا
حضر بعد الصلوة عليه انسان لم يكن صلى عليه او جماعة صلوا عليه وكانت
صلاتهم فرض كفاية بلا خلاف عندنا وقال الامام ابو حنيفة لا يصلى على
طائفة ثانية لانهم لا يتنفل بصلاة الجنازة فلا يصليها طائفة بعد طائفة
والجواب منع كون صلاة الثانية نافلة بل هي عندنا فرض
كفاية قال فان قيل كيف يقع صلاة الطائفة الثانية فرضا

ولو تركوها لم يأثموا وليس هذا شان الفرض فالجواب
انه قد يكون ابتداء الشئ ليس بفرض فاذا دخل فيه صار فرضا
كما اذا دخل في الحج التطوع وكما في الواجب على التخيير بخصال الكفارة
ولان الطائفة الاولى لو كانت الفاء الوفا وقعت صلاة جميعهم
فرضا بالاتفاق ومعلوم ان الفرض كان يسقط ببعضهم ولا
نقول ان الفرض يسقط باربعة منهم على الابهام والباقون متنفلون
قال فان قيل فقد وقع في كلام كثير من الاصحاب ان فرض
الكفاية اذا فعله من يحصل به الكفاية سقط الفرض عن الباقين
واذا سقط الفرض عنهم كيف قلتم سقط صلوة الثانية فرضا
فالجواب ان عبارة المحققين يسقط الحرج عن الباقين اي الحرج
عليهم في ترك هذا الفعل بل نعلوه وقع فرضا كما لو فعلوه مع
الاولين دفعة واحدة واما عبارة من يقول سقط الفرض
عن الباقين فمناه سقط حرج الفرض هذا كلام شرح
المهذب وقال ابن الصباغ في الشامل اذا صلى على الجنازة
مرة جاز ان يصلي عليها مرة اخرى وبه قال علي بن
ابي طالب وابو موسى الاشعري وابن عمر وعائشة رضي
الله عنهم وبه ذهب معظم الامام الاوزاعي
والامام احمد وقال النخعي ومالك وابو حنيفة
لا يصلي على الجنازة مرتين الا ان يكون الولي غائبا
فيصلي غيره ثم يعيدها الولي واحتجوا بان الصلاة

الاولى قد سقط بها الفرض فلو صلى ثانيا لكان تطوعا فالصلاة
على الميت لا يتطوع بها الا ترى ان من صلى لا يكررها
قال وهذا منقوض بقولهم في الولي زاد في التتمة لان
كل حال جاز للولي ان يصلي فيها على الميت جاز لغيره
قياسا على ما قبل الصلاة قال في التتمة اذا صلى
على الجنازة قوم ثم جاءت جماعة اخرى واردت
الصلاة يندبون صلاة الفرض لان فعل ما اسقط الفرض
عنه وانما سقط الحرج عنه قال الشيخ ابو اسحاق
الشيرازي في كتابه النكت في خلاف مسئلة يجوز لمن لم
يصل على الميت مع الامام ان يصلي عليه وقال الامام ابو
حنيفة رحمه الله لا يجوز دليلنا ما سكينة ماتت
ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وآله
وصحبه وسلم فدفنوها ثم اخبروه بذلك فخرج بهم و
صلى على قبرها فان قيل في عهده صلى الله عليه وآله وصحبه
وسلم لا يسقط الفرض الا بصلاته ولهذا قال لا
يموتن فيكم ميت ما كنتم بين اظهركم الا
آذنتموني به فان صلاتي عليه رحمة له قيل لو
كان كذلك لاعلمه الناس وكانوا لا يصلون
دفنا ولنهم الى اعلامه لبركة دعائه ولذا قال
صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فان صلاتي عليكم رحمة لا يقبل

ان الفرض لم يسقط لان من جاز له ان يصلي على الميت مع الناس جاز له بعد صلاتهم كالولي
فانه ليس للولي حق التقدم قبل سقوط الفرض واما بعده فلا ولهذا لا يجب اعادتها
قالوا لو جاز ذلك لصلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه على من تقدم بعد موته كما فعل وغيره قلنا هذا
حجة لنا فقد صلي عليه ثلاثة ايام وانما لم يجز على قبره لانه قال صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري مسجدا
قالوا اسقط فرض الصلاة فلا يصلي عليه لكن صلي عليه مرة قلنا نلزمكم من صلى الظهر جماعة فقد ادرك جماعة
والاصلي غير مسلم ثم ذاك سقط الفرض بفعل حقيقة وههنا سقط حكما فجاز ان يأتي المرتبة
كالمسافر في الرخص لان من رد السلام لا يرد مرة اخرى ومن لم ير د يجوز ان يرد هذا
كلام الشيخ ابي اسحاق بحروفه وقد تلخص مما سقناه من الفتول عدة مسالك المسلك
الاول القياس على فعل الطائفة الاولى المسلك الثاني القياس على افراد الطائفة الاولى
اذا كانت عددا كثيرا كما سقط الفرض فان فعل كل واحد واحد منهم
يوصف بانه فرض بالاتفاق ولا يقال ان الفرض فعل بعضهم
مبهم والباقي نفل لان ذلك تحكم اذ ليس بعضهم باولى من بعض
المسلك الثالث القياس على حج التطوع فانه يكون ابتداؤه
ليس بفرض فاذا دخل فيه صار فرضا ولا يستنكر هذا
فله نظير فان من لم يتعين عليه وحرم عليه الانصراف
المسلك الرابع القياس على الكفر اذا اتى بجميع خصال الكفارة
على الترتيب فانه يثاب في الكل ثواب الواجب مع ان
الوجوب تسقط بالخصلة الاولى وانما قلنا في
صورة الكفر انه يثاب على الجميع ثواب الواجب
لانه لو اقتصر على فرد منها لا ينتفي عينه
ثواب الواحد فانضم غيره اليه لا ينقصه على المسلك

٢ اشكال اذا شرع فيه وخرج الصف نذب عليه م

نهاية المخطوطة